الفصل الأول
التخلص من الأجنة الزائدة

يترتب على إجراء عملية التلقيح الصناعي وجود أجنة زائدة عن الحاجة بعد إجراء العملية وهذه الأجنة الزائدة يتم الاحتفاظ بها انتظارًا للتصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات وذلك على النحو الذي نعرض له تفصيلاً .

إلا أننا قبل التعرض لذلك ينبغي علينا أن نحدد الأساس القانوني والشرعي للتخلص من الأجنة الزائدة .

وترتيباً على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :-

المبحث الأول : الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة الفائضة .

المبحث الثاني : صور التخلص من الأجنة الفائضة .

opeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الأساس الشرعي والقانوني للتخلص من الأجنة الفائضة

أولاً : الأساس الشرعي :

تعرض مجلس المجمع الفقهي لموضوع البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة والذي انعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ من شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ : ٢٠ من آزار (مارس) ١٩٩٠م بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ : ٢٦ من ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ : ٢٦ / ٢ / ١٩٨٩ بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت من ٢٣ : ٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ : ٢١ / ٤ / ١٩٨٧ بشأن قصر البويضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت من ١٤ : ١١ سنة ١٤٠٣ هـ شعبان الموافق من ٢٤ : ٢٧ / ٥ / ١٩٨ في الموضوع نفسه .

قرار رقم ٥٧ / ٦ / ٦ بالآتي :

١. في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها . فيجب عند تلقيح البويضات الإقتصار على العدد المطلوب للزرع لكل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة .

٢. إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .

٣. يجرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استخدام البيضة في حمل غير مشروع .

ثانياً : الأساس القانوني :

يرى البعض أنه يمكن التخلص من الأجنة الفائضة استنادًا إلى حالة الضرورة بينما يذهب البعض الآخر إلى أن الأساس القانوني للتخلص من الأجنة يرتبط بفكرة المصلحة الاجتماعية .

ويذهب أستاذنا الدكتور مأمون سلامة : إلى أن الضرورة تعني أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددًا بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة [١].

ولقد عرف قانون العقوبات المصري حالة الضرورة في المادة ٦١ حيث نص على أنه لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه

---

١. د . مأمون سلامه ك قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٣٩ .
د . محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ ، رقم ٣٢٠ ، ص ٤٦٤ .
د . عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامه لقانون العقوبات الجريمة والمسئولية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٠١ .
د . إبراهيم ذكي اخنوع : حالة الضرورة في قانون العقوبات ، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص٤ .
د . محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص ٥٤٤ .
د . عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، رقم ٣٧٨ ، ص ٤٩٧ .

obeikandl.com

أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

هذا ويجب أن تقدير الضرورة هنا يعتبر أساسًا للتخلص من الأجنة الفائضة.

ومن جانبنا نرى أن الأساس القانوني للتخلص من الأجنة الفائضة يستند إلى فكرة المصلحة الاجتماعية لأنه لا يمكن أن يستوعب رحم الأم الأجنة التي يتم استخراجها وعلى فرض أن يتحقق هذا الاستيعاب فإنه يصبح هناك خطر جسيم يهدد حياة الأم ولما كانت المصلحة الأعلى تقتضي المحافظة على حياة الأم فإنه يجب ترجيحها على غيرها من المصالح والتخلص من الأجنة الفائضة باعتبارها مصلحه أدني .

هذا وتقوم فكرة المصلحة الاجتماعية التي هي الأساس في القانون على أساس من التضامن الاجتماعي الذي اقتضى التضحية بالمصلحة الأقل في سبيل تحقيق مصلحة أعلى فإذا تعارضت المصلحتان فإنه ينبغي ترجيح المصلحة الأعلى .

obeikandl.com

المبحث الثاني
صور التخلص من الأجنة الزائدة

التخلص من الأجنة الزائدة عن الحاجة يمكن معه أن يأخذ أحد التصرفات التالية إما بإعادة الزرع أو التبرع أو الإعدام .

وبذلك نعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : إعادة زرع هذه الأجنة مرة أخرى لصاحبة البويضة " التجميد ".

المطلب الثاني : التبرع بها لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عليها.

المطلب الثالث : إعدام الأجنة الفائضة .

obeikandl.com

المطلب الأول

التجميد

بدأ تجميد الأجنة والاحتفاظ بها فيما يسمى ببنك الأجنة سنة ١٩٧٦ ويعتبر البنك الذي يحتفظ بالحيوانات المنوية والبويضات لتجميدها عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيميائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماما فعندما تتجمد الأنسجة تقف جميع التفاعلات الحيوية وعندما يراد الاستفادة مره أخرى تعود إليها الحياة[١].

وقد أثار التجميد خلافا فقهيا بشأن مدى جوازه حيث ذهب البعض إلى تأييده واتجه الآخرون إلى معارضته على النحو التالي :-

الرأي الأول :-

يستند أنصار هذا الرأي إلى تأييد فكرة التجميد على أساس أنه يساعد على تسهيل إجراءات التلقيح الصناعي فقد يفشل العلوق في المرة الأولى وحينئذ يمكن الاستفادة من البويضات المجمدة في دورة ثانية بإعادة محاولة الزرع مرة أخرى ومرات متعددة دون تدخل جراحي لسحب بويضات أخرى حيث إن وجود أجنة مجمدة يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيًّا لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى نسبة لنجاح التجربة مره أخرى كما أن وجود هذه الأجنة المجمدة يتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلاً نتيجة تدخل جراحي

١ . عبد الله باسلامه : الحياة الأنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها ، مقاله ، بندوة بداية الإنسان ونهايته ، ١٩٨٥ ، ص ٤٤٥ .

openkanal.com

" كاستئصال المبيض " إمكانية أن تصبح أما مستقبلاً في الوقت الذي تختاره وبذلك يبقى أمل الأمومة لديها قائما [١].

الرأي الثاني :-

ويتجه أنصاره إلى القول بعدم جواز تجميد الأجنة استنادا إلى :-

١. أن التجميد يؤدي إلى " تجزئة " مدة الحمل إلى فترتين فتره سابقة على التجميد وفترة أخرى لاحقة عليه وقد يمتد الفاصل الزمني بينهما لفترة طويلة بحيث يمكن أن تتجاوز المدتان الحد الأقصى للحمل وهو (٣٦٥) .

٢. أنه يجعل الحمل في لحظة يمكن تقديمها وتأخيرها على حسب رغبة الزوجين وهو أمر غير مقبول أخلاقيًّا [٢].

٣. إن موضوع التجميد ما زال في مرحلة التجارب ولم يستطيع العلم أن يبين المخاطر المترتبة على استعمال بويضة مجمدة في الأبحاث .

٤. أن التجميد يساعد على اختلاط النطف المخلقة ونقل الأمراض وفتح باب الاتجار في هذا المجال [٣].

كما أن التجميد للأجنة يثير مشكلة فيما إذا توفى الزوجان بعد تلقيح البويضة وقبل إجراء عملية الزرع ولذا ثار هذا التساؤل في استراليا سنة ١٩٨٤ . عندما توفي زوجان في حادث طائره بعد إيداع بويضتين مجمدتين في أحد البنوك على أمل إجراء عملية زرع بعد ذلك وهو ما يسمى بقضية البويضات اليتامى .

---

١. د . محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ١٧٢ وما بعدها .

٢. د . باتريشيا مارشال : المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي الذي عقد في المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، بجامعة الأزهر ، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ ديسمبر ١٩٩١ .

3 . L, home dequet droit 2 P.U.F 1987 Baudcuin (j.L.) et R iou (C.T) .

obeikandl.com

وقد أثير التساؤل عن الحل الصحيح في هذه الحالة هل يجب إعدام هذه البويضات والتخلص منها أم يمكن استعمالها لأغراض البحوث والتجارب أم يمكن إيداعها في رحم امرأة مستأجرة بغية إيجاد طفل يرث الزوجين .

وقد تناولت لجنة Wor - nock دراسة الموضوع وانتهت إلى أنه إذا لم يثبت وجود وصية من قبل الزوجين إزاء النطف الملقحة فيجب إخراجها من مكان التجمد وتركها للوفاة . وأكدت هذه اللجنة على أنه لا يجوز استخدام النطف الملقحة الزائدة أو التصرف فيها لأغراض البحث أو غيرها من الأغراض إلا بعد الموافقة الصريحة والمتبصرة من قبل الزوجين .. وإن مخالفة ذلك يرتب جزاءات جنائية [1].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه المعارض لتجميد الأجنة الزائدة وذلك لما تثيره من مشاكل في الواقع فقد حدث أمام إحدى المحاكم الأمريكية مشكلة تتعلق بهذا الموضوع عندما رفعت زوجة بيضاء دعوى ضد فريق من الأطباء بسبب خطأ أحد البنوك حيث نتج عن تخزين الأجنة داخل هذا البنك اختلاط في النطف أدى إلى ولادة طفلة سوداء لزوجة بيضاء لم تكن وفقا للتحاليل ثمرة لها ولكنها ولدت نتيجة لاستعمال نطف خاصة بآخرين وقد سبق الإشارة إلى القضية برمتها[2]. وهذا هو ما نؤيده أيضًا وذلك لأن البويضة التي هي العنصر الثاني لتكوين الجنين كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل الرحم كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي وبالتالي فإن موت الأم يعني حتمًا موت البويضة الملقحة وذلك بإتلافها والتخلص منها .

---

١. د . محمد المرسي زهرة : المرجع السابق ، ص ١٧٨ وما بعدها .
٢. راجع ما سبق .

المطلب الثاني

التجارب والأبحاث الطبية

مما لاشك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعملية على الإنسان ضرورة يجب اتباعها لتقدم الطب والجراحة فلا يكفي إجراؤها على الحيوان للتأكد من نجاح وسيلة ما ، أو دواء معين وإذا كانت التجارب على الإنسان تستلزم سبق إجرائها على الحيوان لفترة طويلة ثم على الإنسان بصورة ضيقة إلا أنه أيًّا كانت دقة التجربة التي يمكن أن تجري على الحيوانات التي تعد أكثر قربًا من الإنسان من الناحية البيولوجية - كالقرد - فإنه لا يمكن تطبيق النتائج التي أسفرت عنها التجربة على الإنسان مباشرة حيث إنه آلة معقدة لأن تطبيق النتائج عليه غير مضمون في كثير من الأحيان [1].

والواقع أن التجارب على الإنسان هي عمليات لا يمكن تفاديها حيث إن بعض العلماء قد اتخذت من نفسها موضوعاً للتجربة [2].

لذلك فإن إجراء التجربة على الإنسان يعد عملاً اجتماعيًّا طالما أن الإنسان لن يتخلى عن متابعة المعرفة ، وسوف نعالج هذا الموضوع في النقاط الآتية : -

---

١. مثال ذلك دواء Lysergamide الذي لا يكون له بمقدار ميلجرام أي اثرا ويكون له أثر ضئيل على القرد في حين يكفي أقل قدر منه لاحداث مفعول هلوسي لدى الإنسان ، راجع في ذلك .
Resolutions du Colloque Precite No 2 .
د. محمد عبد الغريب ، التجارب العلميه والطبيه وحرمة الكيان الجسدي للإنسان ، دراسة مقارنه ، طبعة أولى ، ١٩٨٩ ، ص ٩ .
د . سهير منتصر : المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٩ .
٢. راجع ما سبق .

١. ماهية التجربة :

تعني كلمة أكثر من معنى الأمر الذي يؤدي إلى غموضها ودون الدخول في الخلافات اللغوية نوضح المراد بهذا المصطلح إذ تعني كلمة التجربة كل ما يتعلق بنواحي الحياة الخاصة بغرض جمع المعطيات العلمية وعليه :-

فالتجربة يراد بها جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية مثال ذلك المعطيات التي تحدد الانعكاس الإحصائي لمرض ما في مجموعة من أفراد المجتمع [١].

٢. أنواع التجارب الطبية : ـ

تنقسم التجارب الطبية حسب الغرض منها إلى :-

١- تجارب علاجية . ٢- تجارب علمية .

فالأولى : تهدف لعلاج الخاضع للتجربة من داء ألم به بطريقة جديدة ومبتكرة والفرض أن المعرفة العلمية وقت إجراء التجربة لا تكفي لعلاج هذا الداء فيتم اختبار الطريقة الجديدة على المريض ذاته وتسجيل النتائج المترتبة على هذه التجربة .

أما الثانية : فهي التي تهدف إلى إثبات صحة نظرية علمية معينة أو العكس أو معرفة مدى تأثير عقار ما على الإنسان أو غير ذلك من الفروض العلمية والفرض هنا أنه لا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة من الناحية العلاجية فالمفترض فيه أنه سليم ولا يعاني من أي داء قد يصلح له العقار الجديد .

١. د . محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص ١٠ .

obeikandi.com

وإن كانت المصلحة العامة للإنسانية هي الهدف المبتغي من وراء كل ذلك ومن أجل هذا كانت الشروط في الحالة الأخيرة أدق من الحالة الأولى [١].

٣. الفرق بين التجارب والأبحاث : ـ

بعد بيان ماهية التجربة نلحظ أن مصطلح هذا اللفظ ليس بالضرورة أن يكون مرادفا لمصطلح " أبحاث " وذلك أن البحث العلمي يعتبر أكثر اتساعًا إذ إن البحث العلمي قد يكون وصفيًّا أو بيانيًّا ويهتم في تتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة أو تحليلها وذلك بمقارنة معطيات عملية معينة لاستخلاص أوجه الشبه والخلاف وإما أن يكون تجريبيًّا وعليه فالتجارب جزء من الأبحاث العلمية ومن ثم فالتجارب مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية فكلاهما يغطي ذات الحقيقة .

وعلى المقابل فإن التفرقة بين الأبحاث العلاجية من ناحية والأبحاث التجريبية من ناحية أخرى تبدو غير واضحة المعالم وذلك لأن العلاج عمل بمقتضاه يعمل الطبيب على شفاء المريض وتخفيف الآلام عنه أما التجارب فتسمح للباحث بالتحقق من صحة فرض معين من خلال خلق الظروف والمعطيات الملائمة لعلم الطب كما أنه عمل ليس له دافع شخصي من جانب الإنسان فضلاً عن أنه مجرد وسيلة للقيام بالتجارب [٢].

1.Jean Maric Auiby " La loi du 20 des 1988 relative a, la persotectione per sonnes qui So pretent a des reches a des reches biomedicales " J.C.P 19891 - 1 - 3384.

٢. د . محمد محمد المرسي زهره : المرجع السابق ، ص ١٨١ وما بعدها .

٤. الفرق بين التجارب والأبحاث : ـ

ترتكز التجارب الطبية والعلمية إلى ضوابط عبر عنها إعلان هلسنكي الصادر عام ١٩٦٤ . والمؤكد بإعلان طوكيو عام ١٩٧٥ [١]. وقد جاء فيهما عدة ضوابط وقواعد توجب على من يقوم بإجراء التجارب الالتزام بها .

٥. أهم الضوابط لأجراء التجارب الطبية : ـ

١) يجب أن يكون إجراء التجارب بقصد البحث وفقًا لمبادئ الأخلاق والعلم وأن يكون هناك مبرر للبحث كما يجب أن يتم التجريب أولاً في المعمل وعلى الحيوانات وأن تجري على الإنسان في حالة نجاح التجربة ويكون ذلك في أضيق نطاق .

٢) يجب أن يقوم بإجراء التجارب شخص متخصص له دراية كافية في مجال التجربة التي يقوم بها .

٣) التجارب البحثية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت فوائدها تفوق أخطارها .

٤) أي تجريب يجب أن يكون قد سبق إجراؤه على حالات مماثلة لمعرفة الفوائد والأخطار المتوقعة .

٥) يجب على القائم بالتجربة مراعاة الحيطة والحذر في إجراء التجارب التي يقوم بها [٢].

---

١. د . أسامة عبد الله قايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها .
٢. د . أسامة عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩.

٦. الشروط التي يجب توفرها في التجارب الطبية على الإنسان :

من حيث شروط مشروعية التجارب الطبية تطلب كل من الفقه والقضاء توفر شروط معينة لمشروعية التجارب الطبية التي تجري على الإنسان وهذه الشروط هي :-

أولاً : الرضا .

في الواقع لم ترد في أغلب بحوث ودراسات الفقه والقانون الجنائي ما يشير إلى الاهتمام بوضع تعريف جامع مانع للرضا ، وهذا يرجع إلى أن الرضا في حقيقته مظهر نفسي من الصعب تحديده لذلك لم يواجه الرضا سواء من الفقه أو المشرع إلا من زواية تحديد شروط صحته وبيان آثاره القانونية .

وقد استقر الفقه والقضاء المقارن على أن رضا الشخص الذي يجري عليه التجربة يعد شرطًا لازمًا لكل تجربة حتى ولو لم تكن تمليها حالة الشخص ذاته وذلك بهدف حماية حريته في اتخاذ القرار ويشترط في الرضا أنْ يكون صريحا وقد يكون ضمنيًّا ولقد أكد صراحة مؤتمر التجريب الطبي المنعقد في مارس ١٩٦٩ على ضرورة أن يكون الشخص قادرًا قانونـًا على التعبير عن رضائه وأن يكون حرا بمعنى عدم وقوعه تحت أي إكراه مادي أو معنوي .

كما اشترط كذلك علم التمريض بغرض التجريب وطبيعته ومدته والطرق المستخدمة فيه والأضرار والمخاطر المحتملة للتجريب ونتائجه وهذا الالتزام بالتبصير يكون عامًّا وإن كان للطبيب استنادٌ إلى الثقة التي أعطاها له المريض الحرية في اختبار أفضل الوسائل والطرق العلاجية المناسبة له من الناحية الفنية [1].

1 -.Ottenhof (R): LE Droit et la Formation du contrat Civil, paris 1970, NO. 17, P.21.

كما أكد المؤتمر على ضرورة أن يكون للشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت إذا طلب ذلك [١].

لذلك استلزم الفقه المقارن ضرورة أن يكون الرضا إراديًّا وحرًّا من جانب الشخص موضع التجريب وذلك رغبة في تفادي تكرار التجارب الجنائية النازية وقد صاغت لائحة قسم الصحة التعليمية والرفاهية في الولايات المتحدة مضمون هذا الالتزام بقولها " ينبغي أن يصدر الرضا من شخص في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرة وألا يكون ضحية تحريض مؤثر أو أي شكل من أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو أي شكل آخر من أشكال الضغط [٢].

هذا ويثير الرضا الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لبعض الطوائف مثل المساجين أو المحكوم عليهم بالإعدام ولذا فقد اقترح مندوب أمريكي تنفيذ حكم الإعدام بتخدير المحكوم عليه كما كان يفعل البطالمة قديما بالإسكندرية وذلك لتجري الأبحاث والتجارب الطبية على المحكوم عليه بأمل اكتشاف مزيد من الحقيقة الخافية بشأن تركيب المخ لدى القاتل السفاح ومصدر نزعته الإجرامية . وأضاف المندوب نفسه أنه يمكن اتباع الأسلوب ذاته مع من حكموا على أنفسهم بالإعدام أي اعتزموا الانتحار وتجري معهم التجارب وهم تحت المخدر لاكتشاف ما عساه أن يثنيهم عن الإصرار على الانتحار.

وفي تقرير أمريكي آخر بشأن التجارب الطبية أن مؤسسات إنتاج الأدوية في الولايات المتحدة دأبت على إجراء التجارب على الأدوية والعقاقير بإعطائها للراغبين في الخضوع لهذه التجارب من بين المساجين ويشترط أن يكون السجين

---

١. د . اسامه عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

2. Reglementation du Departement of Health Educitaon and Wel Far Aux Etats unie., Cite par Hennd - Hublet : Loc.cit .

قد بصر مقدما بكافة النتائج المحتمل أن تنشأ من التجربة وبشرط آلا تكون لتلك النتائج أضرار جسيمة ولكي لا يكون رضا السجين بإجراء التجربة على شخصه معيبا بما يبطله كأن ينشأ من ضغط يمارس على إرادته من جانب سلطات السجن رؤي ألا يجري الإعلان عن تلك التجارب شفويا في السجن وإنما يتم بطريقة الكتابة إلى المساجين أنفسهم بحيث لا يقبل منهم لإجراء التجارب إلا من يتقدم من تلقاء نفسه بالحصول على طلب مطبوع معد لذلك خصيصًا بحيث يملأ هذه البيانات ويوقع عليها [1].

ثانياً : أن تكون فوائد التجربة أكثر من مخاطرها .

يشترط في التجارب التي تجري على الإنسان أن تكون الأخطار المتوقعة على الشخص الخاضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة من التجربة ومضمون هذا الشرط يختلف باختلاف ما إذا كانت التجربة علاجية أم غير علاجية كما سبق وأن أشرنا في تقسيم التجربة فإذا كانت التجربة علاجية وجب أن يكون الخطر المتوقع متناسبًا مع المزايا المترتبة على التجربة العلاجية ويلاحظ أن مضمون هذا الشرط في القانون الجنائي يختلف اختلافًا طفيفًا عنه في القانون المدني وإن كان يعني ذات المفهوم ففي القانون الجنائي يعني هذا الشرط أن يكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة .

أما في القانون المدني فيعني هذا الشرط أن تكون المزايا المنتظرة أكثر من المخاطر التي تحدثها التجربة .

---

١. د . اسامه عبد الله فايد : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

obeikandl.com

وترى بعض التشريعات تحديد مضمون هذا الشرط ففي القانون الجنائي الكندي في ولاية كيوبيك نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أن تكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة وإذا كان من الملائم ممارسة العملية وفقًا للحالة الصحية للشخص وكل ظروف الحالة الأخرى بينما نص في القانون المدني في المادة ٢٠ على ألا يكون الخطر غير متناسب مع المنفعة التي يأمل ترتيبها وألا يكون جديا على الصحة [١].

هذا وقد أكد إعلان طوكيو على هذا المبدأ فجاء فيه أنه يتعين قبل إجراء التجربة تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديرًا جديًّا سواء من أجل الخاضع للتجربة أو من أجل الآخرين ويتعين أن نتجاوز مصالح الخاضع للتجربة مصالح العلم أو المجتمع [٢].

أما إذا كانت التجربة غير علاجية فإنه لا يستهدف منها الحصول على منفعة للخاضع للتجربة بل تكون المنفعة محتملة للإنسانية بأكملها أو جماعة خاصة ويتعين أن يكون الخطر هنا منتفيًا أو منعدمًا بالنسبة للخاضع للتجربة لأنه إذا وجد أي خطر عليه فإن فعل القائم بالتجربة يكون مجرمًا .

ولذا فإنه من الضروري فرض رقابة صارمة لتقدير الأخطار وتقليل احتمال حدوثها علميًّا على مستوى قواعد البحث العلمي .

وعليه فإنه يجب ألا ينظر لفكرة المنفعة بالمعنى الضيق للخطر الجسماني بل يتعين أن يؤخذ في الاعتبار نتائج التجربة النفسية والعاطفية والاجتماعية[٣].

---

1. Delmas Saint Hilaire (J . P): RAPPORT . Precite P.545 Komprobst (L) . Rapport Precit . p 633 .

٢. راجع توصيات الندوة التحضيرية ، للمؤتمر الدولي ، الرابع عشر ، لقانون العقوبات .

3. Boudouin : op .Cit .p 196

ونرى من خلال ما تقدم أن التجارب غير العلاجية على الإنسان تثير بعض الشكوك لدى البعض وذلك لأن هذه التجارب بالغة الدقة والتعقيد ولما كانت التجربة تتصل بجسم الإنسان وما يقتضيه ذلك من حماية تحول دون المساس به فضلاً عن أنها ترتب اعتداء على الجسد في صورة تجارب طبية حتى ولو كانت هناك موافقة من الشخص الخاضع للتجربة ورغم أن هذه الموافقة تكون صحيحة إلا أنها لا تعني ضرورة توافر الشروط الأخرى والتي " سنتناولها فيما بعد ".

وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن الضرورات العلمية هي التي أدت إلى الاعتراف بشرعية المساس بجسد الإنسان ولو في صورة تجارب غير علاجية .

إلا أن ذلك لا يستتبع رفض مبدأ معصومية الجسد الإنساني من الاعتداء عليه بأي صورة من الصور ومن ثم يكون لهذا الشخص رفض إجراء التجربة في أي وقت من الأوقات .

ثالثاً :- أن يكون الغرض من التجربة تحقيق مصلحة مشروعة .

ومعنى هذا الشرط أن تكون التجربة بقصد شفاء الشخص من داء أو علة سواء كانت في نطاق التجريب العلاجي بالأدوية أو بأية وسيلة أخرى مشروعة .

وتطبيقًا لذلك سمح القضاء الفرنسي للأطباء في بعض الحالات بالمعالجة بأنواع التطعيم غير المسموح بها قانونًا إذا كان سبق له العلاج به وتأكدت فائدته للمريض [1].

رابعاً :- كفاءة القائم بالتجربة .

يشترط أن يكون القائم بالتجربة حاصلاً على المؤهل العلمي الذي يناسب القيام بالتجربة فضلاً عن توافر الخبرة والدراية في هذا المجال وذلك حتى لا يؤدي

١. د. عبد الله فايد : المرجع السابق ، صـ ٣١١.

ممارسته لتجربة ما إلى أخطار وأضرار تفوق المنفعة التي تعود للخاضع للتجربة من جرائها وحتى يمكن توفر ذلك لابد وأن تكون هناك رقابة من قبل الجهة المختصة بشأن ذلك عن طريق لجان طبية تضم اساتذة متخصصين لمنع الشطط في استخدام هذه التجارب بصورة مضرة .

التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة :-

تعرضنا فيما سبق بشكل عام للتجارب والأبحاث العلمية ونشير هنا بشكل خاص إلى التجارب والأبحاث العلمية على الأجنة باعتبار هذه الجزئية تتعلق بجوهر البحث .

والناظر إلى الاتجاهات الفقهية والتشريعية في هذا الصدد يرى أن الرأي قد انقسم حول هذه الجزئية إلى مؤيد ومعارض .

فبينما يذهب الاتجاه الغالب من الفقه والتشريع إلى عدم جواز إخضاع الأجنة للتجارب والأبحاث إلا إذا كانت هناك أغراض علاجية ويشترط توفر الرضا الصريح والواضح من قبل الزوجين وأن تكون هناك مبررات قوية ترتبط بالأمراض الصحية ويشترط ألا يترتب على هذه التجارب أضرار للجنين حتى ولو كان هذا الضرر بسيطاً [1].

ولذا فقد اتجه المشرع في بريطانيا من خلال قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة ١٩٩٠ إلى تجريم كل فعل من شأنه تكوين نطفة مخلقة بقصد قتلها من خلال الأبحاث الطبية أو ما في حكمها دون اتباع القواعد والضوابط المحددة في القانون .

١. راجع التوصية رقم ١٠ من التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي سابق الاشارة إليه

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن النطفة المخلقة تشكل مرحلة في تكوين الإنسان ولو كانت خارج الجسم مما يستوجب حمايتها واتجهت اللجنة القومية لآداب المهنة في فرنسا والقانون الخاص باحترام الجسم البشري الصادر عام ١٩٩٤ م ١٨/٥١١ إلى تأييد هذا الاتجاه .

ولذا اتجه البعض إلى أنه يجب فرض جزاء جنائي في حالة إجراء أبحاث على الأجنة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة أو دون توافر الرضا المستنير من قبل الزوجين [١].

وإذا كان الاتجاه السابق يعارض إجراء أي تجربة على الأجنة إلا بضوابط تم الإشارة إليها فإن الاتجاه الثاني يذهب إلى جواز إجراء البحوث على الأجنة خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخصاب وذلك لأنه في هذه المرحلة لا تتوفر للبويضة المخصبة أية معالم للإنسان الآدمي والتي تبدأ بتكون شكل العمود الفقري وذلك في حوالي اليوم الرابع عشر وهو ما أكدته اللجنة الاستشارية لآداب المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية [٢].

ومعلوم أن إجراء البحوث خلال تلك الفترة يستوجب بطبيعة الحال الموافقة الصريحة والمستنيرة للزوجين هذا وقد أكد ت جمعية الخصوبة الأمريكية أن الجنين يمثل مرحلة من مراحل نمو الإنسان [٣].

ويجب أن تتوفر كافة الضمانات لمنع الاستغلال أو الإضرار به إذ إن هذه المراحل تكمل بعضها البعض ولقد أكد المركز الخاص بالبحوث الطبية

١. د. جمال أو السرور : الإخصاب الطبي المساعد بين الممارسة ، نظرة إسلامية ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول ، سابق الإشارة إليه
٢. د. محمد عبد الوهاب الخولي : المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب الطبية الحديثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة ، ادارة خدمات الأبحاث مكتبة مجلس الشعب ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ ، صـ ١٣١
٣. المرجع السابق ،صـ ١٣٧

في كندا في تقاريره المدنية أن البحوث الطبية في هذا المجال يجب أن تقتصر على ما يفيد علاج العقم وغيره من الجوانب الصحية المرتبطة بالتكاثر البشري والإنجاب وأن تقتصر على الفترة الأولى التي تلي الإخصاب مباشرة ولا تتجاوز سبعة عشر يومًا [1].

هذا وقد نشأ في إنجلترا سنة ١٩٧٠ هيئة استشارية للتجارب والأبحاث الطبية على الأجنة بشرط أن يكون الجنين غير متجاوز من العمر عشرين أسبوعًا ومن الوزن ٣٠٠ جرامًا ولا يكون من شأن التجربة القضاء عليه أو الإضرار الجسيم به والواقع أن مجلس العموم والكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية يدرسان حاليًّا على ما جاء في التقرير من سن قانون ينظم التجارب الطبية على البشر[2].

و بالنظر في الاتجاهين السابقين نرى أن المعارض للفكرة والمؤيد لها لا فارق بينهما حيث وضع كل منهما ضوابط معينة لإجراء التجارب على الأجنة وهذه الضوابط تهدف إلى حماية الجسد البشري بالنسبة للزوجين والأجنة وترتكز هذه الضوابط على التبصر التام والواضح لمخاطر تلك التجربة بالنسبة للزوجين وألا تؤدي للتجربة إلى الإضرار بالأجنة وأن تجري في ميعاد مناسب ولذا فإننا سنشير بإيجاز إلى أهم هذه الضوابط .

ضوابط إجراء التجارب والأبحاث على البويضة :-

اهتمت كل الجهات المعنية بدراسة هذه الجزئية وتم وضع ضوابط وشرائط للقيام بالتجارب على البويضات المخصبة وذلك بضرورة السيطرة والتوجيه لهذه

١. ندوة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الكويت ، ١٩٨٧ ، صـ ٧٥٧

٢. د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، صـ ٢٢

الأنشطة منعًا للانحرافات التي ظهرت بعض بوادرها في الأفق ونشير إلى أهم هذه الضوابط تباعًا :

١- حظر أي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب .

٢- جواز الإبقاء على البويضة خارج الرحم وإجراء التجارب عليها خلال ١٤ يومًا .

٣- حتمية إهلاك البويضة عند إجراء التجارب عليها .

٤- توفر رضا كل من الزوجين رضاءً واضحًا بإجراء التجربة العلاجية.

٥- يجب أن يكون الهدف من هذه التجربة خدمة الأبحاث العلمية .

٦- حظر إجراء التجارب على الأجنة لاختيار جنس المولود .

وإليك تفصيل كل ضابط على حِدَةٍ :-

أولاً :- حظر أي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب :-

نصت الماده ٣ من القانون الأسباني رقم ٣٥ الصادر في سنة ١٩٨٨ على حظر أي تخصيب للبويضة لغاية غير الإنجاب وهذا أيضًا هو ما حرص عليه القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٨ حيث اعتبر أن مصدر البويضات محل الأبحاث والتجارب هو التبرع بها بواسطة الأبوين البيولوجيين لها م ١و٢ من هذا القانون [١].

وقد نص القانون الألماني الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحماية البويضة على حظر أي تخصيب لبويضة إنسانية لغير الإنجاب الذي لا يكون إلا لصالح المرآة صاحبة البويضة م ١ / ٢ ويعاقب المخالف بالحبس ثلاث سنوات بحد أقصى أو بالغرامة [٢].

---

١. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩١ - ١٢ - ٤٢ - ١ ص ٦٧ وما بعدها .

٢. راجع الجرائم الخاصة بالتطبيق التعسفي ، القسم الأول للقانون ، وتنطبق العقوبة على من يحاول الاحتفاظ بالبويضة المخصبة أو تطوير مراحل نموها لغرض آخر غير الإنجاب ، مجموعة التشريعات الصحية ١٩٩١ - ٤٢ - ١ ، ص ٦٠ و ٦١ .

obeikandl.com

وعن الموقف في فرنسا فقد نصت الماده ١٥٢ / ٨ من قانون الصحة العامة الفرنسي والمادة ٨ من قانون ٩٤ - ٦٥٤ بحظر التجارب على البويضات المخصبة وإن أجزأت استثناء القيام بدراسات عليها [١].

ولقد أشرنا إلى موقف المشرع الإنجليزي وبينا أنه لم يبح التجارب على البويضات المخصبة فحسب بل أجاز تخليق بويضة مخصبة بغرض إجراء الأبحاث عليها.

أما عن الموقف في مصر فقد بينا موقف المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشري المنعقد في جامعة الأزهر ١٩٩١.

ثانيا : - جواز الإبقاء على البويضة خارج الرحم وإجراء التجارب عليها خلال ١٤ يومًا فقد نص القانون الألماني سابق الإشارة إليه عن مدة الإبقاء على البويضة خارج الرحم وهي محتفظة بحيويتها وتوالي انقساماتها فتكون حتى اليوم الرابع عشر محسوبًا ابتداء من لحظة تخصيبها فيمكن إجراء التجارب عليها هذه الفترة أما عند تجاوزها هذا التاريخ فيمتنع أي تدخل من هذا القبيل عليها.

والعلة في تحديد هذا اليوم بالذات والسماح بإجراء التجارب قبله لا بعده أنه يبدأ فيه ظهور الميزاب العصبي وهو البداية الأولى لتكوين الجهاز العصبي ورغم أنه يبدأ في العمل المبكر في اليوم الثاني والأربعين فقد أختير هذا التاريخ حتى نبتعد تماما عن بداية تكوين الجهاز العصبي [٢].

---

1 -Art 153 - 3 Un embryon ne Peut etre Concu in Vitro que dans Le Caolre et selon Les Finalites d,une assistance Ala Procreation Lelle que difine al,artele L- 152 - 2 000

٢. راجع د . محمد على البار : طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي " نظره إلى الجذور " الدار السعودية للطبع والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ٣٩ .

وقد نصت على هذا الحكم ١٤ / ١ - B من القانون الأسباني لسنة ١٩٨٨ والمادة الثالثة / ٤ من القانون الإنجليزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ ضمن الاستعمالات المحظورة للبويضة المخصبة والمادة الثانية من القانون السويدي رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ [١].

ثالثاً :- حتمية اهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجارب عليها .

ويعني هذا الضابط حتمية إهلاكها بعد الانتهاء من التجربة بمعنى عدم زرعها في رحم المرآة المتبرعة بها ، والسبب هو الخوف من ولادة طفل مشوه وعدم استعمال أرحام الأمهات كحقول تجارب فالعواقب غير خاصة مع احتمالات التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان .

وقد نصت على هذا الحظر الماده الرابعة من القانون السويدي السابق ومدت الحظر إلى ظهور الإنجاب - النطفة أو البويضة غير المخصبة - إذا استعملت في التجارب وكذلك المادة الثانية من نفس القانون حيث نجد نفس النص في القانون الأسباني رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ م١٤ / ٣ وإن قصر هذا الخطر على بذور الإنجاب والتي يجري تجارب عليها فلا يجوز استعمالها في التخصيب بعد ذلك [٢].

وأيضًا فإن المؤتمر الأول للضوابط قد حرص على تسجيل هذا الشرط ضمن توصياته حيث ورد فيها أنه يجب التأكد مره أخرى على أن الأبحاث التي تجري على البويضات الملقحة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية ويكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين ولا تنقل إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة وأثناء سريان

١. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ١٩٩٣ - ٤٤ - ١ ص ٦٢ .
٢. هو ذات القيد في توصية الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي رقم ١٠١٠٠ ، راجع الملحق الخاص بها فقرة A رقم ٣ .

عقد الزواج وفي حياة الزوج أما البويضات الملقحة التي تجري عليها بحوث غير علاجية فيجب أن تكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين ولا تنقل إلى رحم الزوجة أو أية أمرآة أخرى [١].

رابعاً :- رضاء كل من الزوجين رضاء تاما بإجراء التجربة العلاجية .

يشترط موافقة الزوجين على إجراء التجربة ويشترط أن يكون الرضا صريحًا وصادرًا عن إرادة حرة واعية وذلك إذا كانت التجربة تهدف إلى علاج البويضة المخصبة من أمراض وراثية أو عيوب خلقية معينة كما يشترط موافقتهما على مراحل البحث خاصة الأحوال التي تخضع فيها الزوجة لبعض الفحوص أو غيرها.

أما إذا كانت التجربة غير علاجية بأن كانت تهدف إلى تحقيق غرض علمي فإنه لا يشترط سوى موافقتهما على عملية التبرع بالأبحاث العلمية فقط إذ المفترض أن هذه البويضات سيتم إعدامها بعد الفراغ من التجربة [٢].

هذا وقد اشترط القانون الفرنسي الحصول على رضا الزوجين كتابة وأن تهدف الدراسات التي تتم لغرض واحد وهو الهدف الطبي كما اشترط القانون ألا تسبب التجربة أضرارًا للبويضة المخصبة وألا يبدأ فيها إلا بعد الحصول على الموافقة على إجرائها من اللجنة القومية لطب وبيولوجيا الإنجاب والتشخيص المبكر [٣].

كل هذا احترام للشروط التي سيصدر بها مرسوم من الدولة ويشترط على اللجنة المخصصة أو القائمة بذلك أن تنشر كل عام قائمة بأسماء المؤسسات

---

١. راجع جاكلين روبلين RTDC ، ص ١٢٠ .
٢. راجع دليل الضوابط ص ٢٩ توصية رقم - ص ٤٦ توصية رقم ٩ .
٣. د . رضا عبد المجيد : المرجع السابق ، ص ٦٤٤ .

والمعاهد العلمية التي تجري فيها هذه الدراسات وموضوعها م ١٥٢ / ٨ ونشير إلى أنه إذا كان يشترط رضا الزوجين بإجراء التجربة فإن تخلف ذلك يؤدي بنا إلى ضرورة توقيع جزاء جنائي .

خامساً :- أن يكون هدف التجربة لغرض الأبحاث العلمية .

التجربة العلمية تهدف لتحقيق غرض علمي بحت يساعد على اكتساب المعرفة الطبية والتعرف على أسباب الأمراض تمهيدًا لعلاجها .

ومن أهم هذه الأهداف دراسة العقم وكذا نمو الأمراض الخبيثة للبويضة الملقحة أو دراسة زيادة نسبة تخصيب البويضة في الأنبوب أو الحفاظ عليها في التبريد دون تلف [١].

إذا يجب أن يكون الهدف محددًا بدقة في بروتوكول البحث ومسجلاً فيه خطواته كما يجب أن يحصل المشروع على موافقة لجنة متخصصة بذلك مقدمًا [٢]. وأن تتولى الرقابة والمتابعة لجنة أخرى متخصصة وتبلغ نتائجها للجهة الأولى وعلى اللجنة الأولى ألا تعطي رأيها بالإيجاب إلا بعد التأكد من أن موضوع البحث قد جرت محاولات عديدة به على بويضات حيوانات التجارب ولفترات معقولة وأن النتائج التي ينبغي الحصول عليها لن تتحقق إلا بتطبيق التجربة على البويضات الإنسانية .

وإذا كنا قد أشرنا إلى دور اللجنة القومية للأخلاق في الرقابة على التجارب بغرض البحث العلمي فيلاحظ أن هناك قواعد موجودة من وجهة نظر الأخلاق خاصة بالنسبة للأبحاث التي تشرف عليها الجهات الرقابية المسئولة عن النظام الصحي في الدولة .

---

١. راجع الملحق الأول للقانون الإنجليزي، رقم ٣٧، لسنة ١٩٩٠ م٣ / ٢ و٣، أيضاً دليل الضوابط السابق ، ص ٤٤.
٢. وهذه اللجنة تسمى في فرنسا اللجنة القومية للأخلاق .

وإذا كانت قواعد الأخلاق غالبًا ما يكون منصوصًا عليها في قوانين ذات طبيعة دولية إلا أن هذه القوانين لا تفرض أية جزاءات على مخالفتها وبالتالي تكون غير ملزمة بعمل يلزم معه تدخل تشريعي بوضع قواعد خاصة بالتجربة بغرض البحث العلمي وفرض جزاء جنائي في حالة الخروج بالتجربة عن الهدف المحدد لها .

ونعتقد أيضًا أن اللجنة القومية للأخلاق بوضعها الحالي تقتضي أن يشترك معها جهات مهنية متخصصة للإشراف والرقابة لأنها الوحيدة صاحبة الخبرة في هذا المجال العلمي ومنحها سلطة توقيع الجزاء المناسب .

سادسا :- حظر إجراء التجارب للتحكم في جنس المولود .

يذهب علم الوراثة إلى أن المسئولية في تحديد جنس الجنين تقع على عاتق الرجل حيث اكتشف العلماء حديثاً وجود جين في الصبغى Y هي المسئولة عن صفات الذكورة وغيابها من الصبغى X هو المسئول عن ظهور صفات الأنوثة ورغم هذا اثبت العلم الحديث وجود عوامل فسيولوجية وتشريحية لدى كل من المرآة والرجل تتدخل في إتاحة الفرصة لنمط معين من الحيوانات لتلقيح البويضة ومعنى هذا أن المسئولية في إنجاب الذكور لا تقع كاملة على عاتق الرجل وحده وإنما تتحمل المرآة على عاتقها هي الأخرى جزءًا من هذه المسئولية .

كما كشفت الدراسات والأبحاث الأخيرة عن وظائف للجهاز التناسلي في المرآة هدفها حماية البويضة بعد تخصيبها بحيوان X مع عدم حدوث حماية للبويضة المخصبة بحيوان Y إضافة إلى هذا فإن حالة الرحم بعد الإخصاب تحدد بدرجة كبيرة فرصة الاحتفاظ بجنين من جنس معين ذكرًا كان أو أنثى [1].

١. د . كارم السيد غنيم : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

بعد بيان وجهة نظر علم الوراثة في عملية إنجاب الذكور والإناث نجد أن هناك سؤالاً يطرح نفسه مضمونه هل يجوز قانونًا إجراء التجارب على البويضة المخصبة للتحكم في جنس المولود ؟

وللإجابة عن ذلك نجد أن القانون الفرنسي قد وضع نظامًا معينًا للجنة القومية الأخلاق ووضع لها حدودًا يجب ألا تتعداها أو تنحرف عن الغرض المنشود لها ، وبالتالي فإن الضوابط التي صيغت لهذه اللجنة تؤدي إلى حظر أي تجارب تهدف لاختيار جنس المولود وذلك لما تجره من عواقب وخيمة على التوازن الطبيعي في المجتمع كما تؤدي هذه الضوابط إلى حظر أي محاولة لانتقاء الجنس البشري وتحديد مواصفاته من طول أو قصر ولون البشرة أو درجة الذكاء إلى غير ذلك من الصفات الوراثية .

كل هذه المحاولات تعتبر محظورة إذ إنها تمثل تلاعبًا في الصفات الجينية جريا وراء خيالات البعض من العلماء ، كما ورد هذا ضمن نصوص القانون الفرنسي رقم ٩٤ - ٦٥٣ المادة الثانية التي أضافت م/١٦ للقانون المدني بفقراتها التسعة كما نصت الفقرة التاسعة من ذات المادة باعتبار هذه الأحكام من النظام العام والمخالف لهذه الأحكام يوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشرين عاما ٥١١ /١ المضافة لقانون العقوبات بمقتضى المادة التاسعة من نفس القانون [١].

هذا وقد نص القانون الألماني [٢] في المادة الثالثة على معاقبة من يخالف ذلك بالحبس ثلاث سنوات بحد أقصى أو الغرامة وبالتالي فإننا نجد المشرع الألماني يحظر أي محاولة لاختيار جنس المولود أو التلاعب في الخصائص الوراثية

٢. جريدة الأخبار ، باب عالم غريب ، ١ / ١ / ١٩٩٦ ، ص ٢ .
١. راجع الجرائم الخاصة بالتطبيق التعسفي لوسائل الإنجاب ، القسم الأول للقانون ، مجموعة التشريعات الصحية ١٩٩١ - ٤٢ - ١ ص ٦٠ و ٦١ .

للإنسان م / ٥ أو النسخ للجنس البشري م / ٦ وأيضًا أي محاولة تهدف لخلق عملاق إنساني أو إنسان مختلط من جنسين (إنسان وحيوان) م / ٧ ويعاقب المخالف لهذه المواد بالحبس بحد أقصى خمس سنوات أو الغرامة ما عدا عملية اختيار الجنس فتنزل العقوبة للحبس بحد أقصى سنة أو الغرامة .

وفي القانون السويسري [١] الصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠ والمتعلق بطب الإنجاب الصناعي م / ٨ تضمن ذلك الحظر سالف الذكر كما نص على ذلك أيضًا في القانون الإنجليزي [٢] الملحق الأول م١ / ١ E و F والقانون الأسباني م١٥ / ٢.

وقد ورد هذا ضمن توصيات المؤتمر الأول لضوابط وأخلاقيات بحوث التكاثر البشري [٣] .

بعد استعراض الموقف الثاني في التشريعات المقارنة بشأن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة نشير هنا إلى ما توصل إليه مؤتمر أبحاث العقم والتكاثر البشري الذي عقد بالقاهرة ١٩٩١ والذي جاء في توصياته :-

إن احترام الأصل والصفة الإنسانية للبويضة الملقحة يفسر القيود التي توضع على البحوث التي تجري والتي يجب أن تكون في أضيق الحدود وتحت ضوابط حازمة وبأهداف محدده ومن نواحي البحث الذي يمكن إجراؤه على البويضة الملقحة يمكن دراسة العقم ودراسة عدم اندماج البويضة الملقحة وكذلك دراسة نمو الأورام الخبيثة .

لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلى تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغيير لخلق الله .

---

٢. راجع المجموعة الدولية للتشريعات الصحية ، ١٩٩٣ - ٢٤٤ ، ص ٢٧٢ .
٣. المجموعة الدولية ، المرجع السابق .
٤. راجع دليل الضوابط ص ٤٦ .

obeikandl.com

وفي نهاية هذه الجزئية نرى أن التجارب على البويضة المخصبة باتت أمرًا حقيقًا لا سبيل لإنكاره ويرجع ذلك لأهميته العلمية لتقدم المعرفة الطبية في هذا المجال واكتسابها .

كما أنه لا بديل عن ذلك فالتجارب على البويضات المخصبة الحيوانية لن تفي بكل احتياجاتنا من المعرفة حيث يجب إجراؤها على البويضات الإنسانية بعد مرور فترة من البحث والدراسة على البويضة الحيوانية وهذا هو ما أشرنا إليه في صدر حديثنا عن التجارب حتى لا يؤدي إجراء التجارب على الإنسان قبل الدراسة المستفيضة إلى مخاطر جمة وهذا ما يجب تلافيه لأن هذه التجربة الغرض منها هو خدمة الإنسان ونفعه لا تدميره ومن هنا فإن مراعاة الضوابط سالفة الذكر أمر لا بد منه عند إرادة التجربة سواء كان الغرض من التجربة علاجيًا أو خدمة البحث العلمي .

obeikandl.com

المبحث الثالث
إعدام الأجنة الفائضة

بعد أن تحدثنا عن البويضة الملقحة الزائدة عن الحاجة وجواز زرعها في رحم المرآة وموقف التشريعات المقارنة من إجراء التجارب عليها وخلصنا إلى وضع ضوابط يجب مراعاتها عند إجراء التجربة لم يتبق أمامنا بالنسبة للبويضة الزائدة عن الحاجة بعد المرحلتين السابقتين إذ لم يتم الاستفادة منها فيهما سوى إعدامها ونحيل ذلك إلى ما تناولناه سابقاً بشأن جريمة الإجهاض وعلاقتها بالبويضة الملقحة وإتلافها وذلك للتداخل فيما بينهما .

openkandl.com